الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue/Appendix

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان م.م حسن صالح مهدي	1 - 39
2	إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د إسماعيل صعصاع غيدان م.م. حسن صالح مهدي	40 - 82
3	فكرة نشاط القاضي وحدود علاقتها بعنصر الواقع في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د هادي حسين عبد علي الكعبي	83 - 112
4	وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها	أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي م. قاسم ماضي حمزة	113 - 140
5	إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)	أ.د سرمد عامر عباس سحر علي سلمان علوان	141 - 168
6	الأطار المفاهيمي لجريمة استئصال عضو او نسيج من ميت خلافا للقانون (دراسة مقارنة)	ا.م.د عمار غالي عبد الكاظم الباحث حنان جابر عباس	169 - 203
7	مدى فعالية دور القاضي المدني في الحكم باليمين الحاسمة	م. م. مها خضر بهجت السماك الباحث نور محمد رحمن	204 - 227
8	الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية	أ.د. محمد علي عبده الباحث كمال رحيم عزيز	228 - 266
9	التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)	أ.م.د.بشار جاهم عجمي	267 – 297
10	روح القانون الجنائي: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ العدالة الجنائية	أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي	298 - 332
11	المحكمة المختصة بمنازعات العقود المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية	م.عماد عبد الجليل راضي	333 - 372

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع/ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)

أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان(1)
جامعة بابل – كلية القانون
م.م حسن صالح مهدي(2)
جامعة بابل – كلية القانون
hassansalih360@gmali.com

تاريخ استلام البحث: 2024/10/11 تاريخ قبول النشر: 2024/11/18 تاريخ النشر: 2025/1/8

الملخص

لا شك في أن تحديد الإجراءات التي يتم بها رفع الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة في نطاق النظام الإجرائي لهذا الطريق من طرق الطعن على أساس أن تلك الإجراءات لا تختلف عادة عن الأوضاع المقررة لرفع الدعوى، إلا أن المشرع في الدول محل الدراسة قد أوجب أن تشتمل عريضة الطعن بالإعادة على بيانات جوهرية، وإلا كانت باطلة تختلف هذه البيانات في جوانبها عن ما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة في رفع الدعاوي من ناحية وقد أوجب من ناحية أخرى إيداع تأمينات في خزينة المحكمة، وهي الأمور التي تضفي على إجراءات رفع الطعن بإعادة المحاكمة وجها من الجدية.

الكلمات المفتاحية: قضاء إداري–إعادة المحاكمة – الطعن في الإحكام–عريضة الطعن بالإعادة.

Procedures for Requiring reconsideration in the Iraqi administrative judiciary (comparative study)

Prof. Dr. Esma'il Saasaa Al- Bideri
University of Babylon - College of Law
Researcher Hassan sailh mehdi
University of Babylon - College of Law

ABSTRACT

There is no doubt that determining the procedures by which an appeal for Requiring reconsideration is filed in administrative courts is a procedural matter of great importance within the scope of the procedural system for this method of appeal, on the basis that these procedures do not usually differ from the conditions established for filing a lawsuit. However, the legislator in the countries under study has required that the petition for appeal for retrial include essential data, otherwise it is invalid. These data differ in their aspects from what is established according to the general rules for filing lawsuits, on the one hand, and on the other hand, it has required depositing guarantees in the court treasury, which are matters that give the procedures for filing an appeal for retrial an aspect of seriousness.

Key words: Administrative judiciary - Requiring reconsideration - Challenge the rulings - Petition for re-appeal.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

الأصل أن الحكم القضائي يمثل عنواناً للحقيقية، ولكن في بعض الأحيان قد لا يُنبئ عن ذلك،إذ قد يُبنى على أسباب لا تمت للحقيقة الواقعية بصلة، فلا تتطابق عند ذلك الحقيقية الثابتة أصلاً مع الحقيقية الثابتة فعلاً، مما يجعل منه حكماً قضائياً مجحفاً بحق الخصم الذي صدر بحقه، ولتصحيح هذا الخطأ الذي أصاب الحكم القضائي، قضت التشريعات والأنظمة بوضع إشكال قانونية يجب من خلالها على الخصوم الالتزام بها والتعبير عن عدم قناعتهم بالحكم الذي يرون أن به عيب، وهذا الشكل القانوني ما هو إلا شكل قانوني يم من خلاله مراجعة الحكم القضائي، الذي يتخذ إشكال قانونية عديدة منها الطعن بطريق إعادة المحاكمة، واشترط المشرع في الدول محل الدراسة حتى ينال طلب إعادة المحاكمة حيز القبول مجموعة إجراءات يجب على الخصم الخاسر في الدعوى إجراءها، كما اشترط أيضاً أن تتبع المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة مجموعة إجراءات حتى يكون الحكم الصادر منها بنتيجة الطعن سواء بالقبول أم بالرفض متفق مع النصوص القانونية.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الدارسة من الناحيتين العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية لهذه الدراسة هي كون إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي يعد من المواضيع الإجرائية ولها صله وثيقة بباقي الإجراءات القضائية الإدارية مما يجعله يؤثر ويتأثر فيها، فضلاً عن ذلك أن موضوع الدراسة لم يلقى الاهتمام من قبل الفقه والباحثين العراقيين على الرغم من أهمية هذا الموضوع في الإجراءات القضائية الإدارية.

أَمَّا عن الأهمية العملية لموضوع إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي فيتمثل في بيان الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الخصم الخاسر في الدعوى الإداري والمحكمة المختصة بنظر الطعن بدءاً من إعداد عريضة الدعوى إلى صدور حكم في الطعن، من خلال استعراض النصوص القانونية وعرض الآراء الفقهية، وبيان موقف القضاء الإداري في الدول محل الدراسة من هذه الإجراءات.

ثالثاً- إشكالية البحث:

نحاول من خلال دراستنا إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي الإجابة على الأسئلة الآتية: ما هي القواعد الإجرائية التي يتبعها القاضي الإداري عند نظر طلب إعادة المحاكمة؟ كيف تطبق القواعد المدنية لإدارة هذه

الدعوى الإدارية؟ وهل تسد هذه القواعد الفراغات التي توجد في إجراءات الدعوى الإدارية؟ وهل يؤثر الاعتماد على النصوص الإجرائية المدنية والجزائية في إمكانية الوصل إلى تحقيق العدالة؟ وما هو موقف القضاء الإداري من إتباع هذه النصوص؟

رابعاً– منهج البحث:

لغرض الوصول إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة، ستكون دراستنا لموضع إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري دراسة قانونية مفصلة بأسلوب علمي وعملي من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، فهي تعتمد على تحليل النصوص القانونية والإحكام القضائية ذات العلاقة بموضع الدراسة لاستجلاء إحكامها والغاية من تشريعها، كما أنها دراسة تعتمد على المنهج المقارن مع القوانين والقضاء الإداري في فرنسا والجزائر، من اجل الوقوف على أفضل التجارب فيما وصل إليه القضاء الإداري المقارن فيما يخص موضوع الدارسة ومقارنته مع القانون والقضاء الإداري العراقي، معززاً بأهم التطبيقات القضائية العراقية والمقارنة.

خامساً– خطة البحث:

اتساقا مع ما تقدم، سيتم تقسيم خطة الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول إعداد عريضة الطعن بإعادة المحاكمة وإجراءات قيده، من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول إعداد عريضة الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، في حين سنتناول في المطلب الثاني إجراءات قيد الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، إما المبحث الثاني سنبحث فيه إجراءات نظر الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري عن طريق مطلبين، سنتناول في المطلب الأول إجراءات تحضير الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، ونتعرض في المطلب الثاني لإجراءات المرافعة وصدور الحكم بإعادة المحاكمة. وسنعقب ذلك بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه الدراسة.

المبحث الأول

إعداد عريضة الطعن بإعادة المحاكمة وإجراءات قيده

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات الخصومة، مبدأ الطلب القضائي، ومضمونه أن لا يباشر القضاء وظيفته إلا بناءً على طلب، لذلك تبدأ خصومة الطعن بإعادة المحاكمة بالمطالبة القضائية، وذلك بتقديم عريضة الطعن خلال

المدة المحددة قانوناً[1]، ولمباشرة حق الطعن بإعادة المحاكمة رسمت التشريعات محل الدراسة خطوات إجرائية يجب إتباعها بعد أن يتم إعداد عريضة الطعن.

وانسجاماً مع ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ نبين في المطلب الأول إعداد عريضة الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، ثم نبحث في المطلب الثاني إجراءات قيد الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري.

المطلب الأول

إعداد عريضة الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري

أحاطت التشريعات محل الدراسة كيفية إعداد عريضة الطعن بطريق إعادة المحاكمة بمجموعة من القيود والإجراءات، وذلك من حيث مباشرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم عريضة الطعن ورفعها، إذ على الرغم من تقرير المشرع في هذه الدول لحق المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً بالطعن بهذا الطريق، لكنَّ اتجاهات الدول محل المقارنة قد تباينت فيما يخص تحريك هذا الطعن بشأن الأشخاص الذين يحق لهم تقديمه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يراد الطعن فيه، فجانب فيها تلزم أن يكون مقدم الطعن من المحامين، أَمَّا الجانب الآخر منها فلم توجب أن يقدم الطعن من قبل محامٍ، إذ يحق لطالب الإعادة تقديمه بنفسه، وله الحق أن يوكل غيره نيابة عنه في إجراءات التقديم[2].

وعريضة الطعن ما هي إلا طلب يتقدم بها الطاعن إلى الجهة المختصة بنظر هذا الطعن، كما انها تعد الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي بواسطتها يدعى الطاعن بالإعادة أن الحكم القضائي الإداري غير متفق مع الحقيقية الواقعية من خلال قيامه على إحدى حالات إعادة المحاكمة[3]. وعريضة الطعن بإعادة المحاكمة بوصفها إجراء من الإجراءات الشكلية لابد أن تكون مطابقة للوسيلة التي رسمها المشرع.

ففي العراق، نص المشرع على أن "يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او المحكمة التي حلت محلها تشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي اصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز إعادة المحاكمة..."[4]، لذلك يجب أن يقدم الطعن بعريضة ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الإداري أو التي حلت محلها، وهي أما محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين أو المحكمة الإدارية العليا في حالة تصديها لموضوع الدعوى.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ويجب أن تشتمل عريضة الطعن على البيانات الاعتيادية الواجب توافرها في عريضة الدعوى، فيتعين أن تكون عريضة الطعن على شكل طلب كتابي مطبوع ولا يقبل أن تقدم بخط اليد ولا يقبل الطلب شفاهة لان القاعدة المقررة في نطاق قضاء الدعوى الإدارية الاعتماد على العريضة والمستندات المكتوبة، وعلى ذلك تكون إجراءات التقاضي في المجال الإداري على أساس الصيغة الكتابية في المقام الأول، فطلبات الخصوم ودفوعهم ومستنداتهم كلها تقدم في صورة عريضة مكتوبة[5]، ويجب أن يكون طلب الطعن كما في باقي الطلبات القضائية الأصلية بلغة البلد الرسمية بوصفها من الأمور السيادية للبلد، لذا يجب أن تكتب عريضة الطعن باللغة الرسمية التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الأخرى، وتعد اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق[6]، وعليه يجب أن يكون طلب الإعادة المقدم إلى محاكم مجلس الدولة في محافظة بغداد وبقية المحافظات عدا أقليم كردستان، باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للبلد، كما يتوجب أن تكون عريضة الطعن بالإعادة متميزة باستخدام المصطلحات القانونية المتداولة في القوانين والتشريعات والأحكام القضائية[7].

ويجب أن تتضمن عريضة الإعادة اسم المحكمة التي يرفع الطعن أمامها، بأن يتضمن الطعن اسم المحكمة التي يقام أمامها، بأن يكتب أسم المحكمة سواء أكانت محكمة القضاء الإداري أم محكمة قضاء الموظفين أو المحكمة الإدارية العليا في حالة تصديها لموضوع الدعوى وتسبقها عبارة (السيد رئيس محكمة...)، من ذلك عبارة (السيد رئيس محكمة القضاء الإداري المحترم)، أو عبارة (السيد رئيس محكمة قضاء الموظفين المحترم)[8]، ويجب إن تحدد في عريضة الطعن الواقعة محل الدعوى، ويكون ذلك ببيان عناصر الدعوى من محل وسبب[9]، كما يجب أن تتضمن على اسم كل من طالب الإعادة ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، كما يجب إن تتضمن عريضة الطعن اسم المطلوب الإعادة ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته، ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن للمطلوب الإعادة ضده أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له، ويذكر أسم المطعون ضده بالمنصب الوظيفي، بذكر اسم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع أضافة عبارة (أضافة لوظيفته) في نهاية أسم المطعون ضده من ذلك على سبيل المثال (السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أضافة لوظيفته، أو السيد وزير التربية أضافة لوظيفته)، وتحرر العريضة بتاريخ معين مع تثبيت توقيع الطاعن أو وكيله، وليس لتحديد تاريخ عريضة الطعن علاقة بتاريخ إقامة

الطعن لأن الطعن بالإعادة يعتبر قائم من تاريخ دفع الرسم عنه، وأن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المطعون ضدهم وقائمة المستندات[10]، وإذا تعدد المطلوب الإعادة ضدهم فيجب ذكر بيانات خاصة لكل واحد منهم على حدة في عريضة الطعن[11]، والهدف من هذا البيان هو تعيين المطلوب الإعادة ضده تعييناً كافياً نافياً للتجهيل به، كما يقصد بهذا البيان إحاطة المطلوب الإعادة ضده بطالب الإعادة على نحو ينفي عنه التجهيل[12].

ويجب أن يذكر في عريضة الطعن تأريخ تقديمه إلى قلم المحكمة، ومن الضروري مراعاة الدقة عند تحرير هذا التاريخ بحيث إن يتم ذلك ببيان اليوم والشهر والسنة، لأنه يترتب على ذلك آثار قانونية عديدة، فقد يقصد منه وقوف المحكمة على تحديد مدة الطعن بإعادة المحاكمة، لذا فالهدف الرئيسي من شرط بيان تأريخ تقديم عريضة الطعن هو معرفة ما إذا كان الطعن قد رفع في المدة أم لا [13].

وفضلاً عما ذكر من بيانات اعتيادية، يجب أن تشتمل عريضة الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه[14]، ويقصد بهذا البيان تحديد ما قضى به الحكم وتحديد رقم الدعوى لضمها لطلب الإعادة، كما يجب إن تشتمل عريضة الطعن بالإعادة على حالة أو أكثر من حالات إعادة المحاكمة، بمعنى أن تكون من بين الحالات التي ذكرها القانون على سبيل الحصر، وتعتبر الصحيفة خالية من الأسباب إذا تضمنت الوجه الذي بني عليه الطعن من دون بيان لعناصره والتدليل عليه، إذ تعتبر الأسباب في هذه الحالة مجهلة وغامضة مما يتعذر معه على المحكمة أن تتحقق من الشروط الواجب توافرها لقبول الإعادة، ومن ثم يقتصر قضاؤها على رد عريضة الطعن[15]، كما أن ذكر الأسباب في عريضة الطعن هو بمثابة تعيين الموضوع النزاع فيها، وأن عدم ذكرها يؤدي إلى خلو عريضة الطعن من موضوعها ومن ثم عدم تمكين الخصم من إعداد دفاعه لجهله بموضوع النزاع[16]، أما إذا اكتفى بالتنويه في عريضة الطعن بالإعادة بوجود أسباب يبني عليها طعنه فإنها تكون واجبة الرد شكلاً[17].

ويجب على الطاعن أن يبين عند عرضه لسبب من أسباب الإعادة أدلة الإثبات المتعلقة بهذا السبب وأن يحدد اليوم الذي اكتشف فيه الغش أو ثبت فيه التزوير أو ظهرت الأوراق إذا كان سبب الإعادة هو أحد هذه الأسباب، وفائدة هذا التحديد هو بيان أن سبب الطعن قد اكتشف بعد صدور الحكم وأن الطعن قد قدم في المدة القانونية المحددة[18].

إما المشرع الفرنسي فقد نص على أن "يتم تقديم طلب إعادة النظر من قبل محامي إلى مجلس الدولة، حتى لو كان القرار المطعون فيه صدر بناءً على طعن تمييزي لم يكن إلزامياً تقديمه من خلال محامي."[19]، ويتضح من هذا النص أنه يلزم لتقديم عريضة الطعن بإعادة المحاكمة أن تكون بوساطة محامٍ، وإنْ كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المطعون فيه لم يشترط في عريضتها أن تكون مقدمة من قبل محامٍ، وأن تكون موقعة من قبله وإلا فلا تقبل العريضة[20]. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه إذ جاء في حكم على أنْ"...وبما أن طعن إعادة النظر المقدم من السيد والسيدة أ لم يقدم من قبل محام إلى مجلس الدولة؛ وأن هذا الطعن غير مقبول وبالتالي يجب رفضه..."[21]، وأيضاً حكمه الذي نص على انه "...وفي حال عدم تقديم الطلب من قبل محامٍ إلى المجلس فإنَّ إعادة النظر يكون غير مقبول..."[22].

إما إذا كان طالبُ الإعادِة هو احد الأشخاص المعنوية كالوزارات ففي هذه الحالة تعفى هذه الوزارة من تقديم عريضة الطعن بوساطة محامٍ، ويلزم أن يتم تقديمها وتوقيعها من قبل الوزير المعني أو ممثله القانوني[23].

أَمَّا بشأن إجراءات رفع عريضة الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي، فقد وضح المشرع الفرنسي بأنه "يقدم إعادة النظر بنفس مدة معارضة القرار الغيابي ويقبل بنفس طريقته..."[24]، ومن هذا النص يتبين أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يرفع طبقاً للإجراءات المقررة لرفع الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وبالرجوع إلى المواد التي نظمت أحكام الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي نجد أن المشرع نص على أن "مالم ينص في هذا الفصل على خلاف ذلك، يتبع في تقديم اعتراض الغير الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الرابع من هذه المدونة..."[25]، مما تقدم نجد أن المشرع الفرنسي قد صرح بخضوع إعادة المحاكمة من حيث رفعها للقواعد الإجرائية العادية التي تخضع لها سائر الدعاوى الإدارية، لذلك ترفع إعادة المحاكمة طبقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعريضة تودع قلم المحكمة أو سكرتير التقاضي، بمجلس الدولة، ويجب أن تشتمل عريضة الطعن على بيانات تتعلق باسم كل من الطاعن وموطنه، واسم وموطن مطلوب الإعادة ضده، كما يجب أن تتضمن على أسباب ووقائع الإعادة وخلاصة الحكم المطعون عليه[26]، وتقدم عريضة الطعن موقعة من قبل الطاعن أو وكيله ويرفق بها صورة من الحكم المطعون فيه والمستندات التي تبرر الطعن، فضلاً عن نسخ من العريضة وملحقاتها بعدد المطعون عليهم[27].

إما الجزائر، لم تبين النصوص المنظمة للطعن بطريق إعادة المحاكمة في القضاء الإداري كيفية رفع الطعن بالإعادة، إلا أن الإجراءات المقررة قانوناً لرفع الطعن بإعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري هي نفسها الإجراءات القانونية المشتركة لجميع الجهات القضائية، إذ نص المشرع على ان "تطبق احكام المواد من 815 الى 825 اعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، امام مجلس الدولة."[28]، وعند استقراء المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري قد وحد النصوص الإجرائية المتعلقة بتسجيل عريضة الطعن أمام مجلس الدولة مع المحكمة الإدارية، بمعنى ما يطبق على هذه الأخيرة فيما

يخص عريضة الطعن من شروط وإجراءات تقديمها سيطبق حتماً على عريضة الطعن المقدمة أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم إجراءات إعداد عريضة الدعوى إمام المحاكم الإدارية نجدها تنص على أن "يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[29]، لذلك يجب إن تتضمن عريضة الطعن بالإعادة البيانات التي نص عليها المشرع والمتمثلة في إن تكون عريضة الطعن مكتوبة[30]، وموقعة ومؤرخة من قبل محامٍ معتمد إمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف[31]، وتودع بأمانة الضبط، ويجب إن يرفق مع الطلب نسخ بعدد المطعون ضدهم من الحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة[32]، ومن الجدير بالذكر هناك جهات إدارية معفية من وجوب التمثيل بمحامٍ وهم الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[33]. كما يجب إن تتضمن عريضة الطعن اسم الجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن، وهي بطبيعة الحال المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإعادة، واسم ولقب المدعي وموطنه كذلك اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له، إما الشخص المعنوي فتكون الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي، كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها عريضة الطعن[34].

أما ما يتعلق بموضوع الطعن بالإعادة، فيجب على الطاعن أن يشير إلى عرض وجيز للوقائع والإجراءات، ويبين من خلالها الوجه أو الحالة التي يؤسس عليها طعنه بالإعادة ويثبت ذلك بالمستندات الضرورية التي يكون قد اعتمدها والتي تؤيد ادعاءه[35].

ومما تقدم، نرى أن المشرع العراقي قد أنفرد عن سائر التشريعات بشأن الأشخاص الذين يحق لهم تقديم عريضة الطعن بطريق إعادة المحاكمة، حيث لم يلزم الطاعن بالإعادة بضرورة تقديمها عن طريق محامٍ، وهذا الاتجاه محمود لأنه يسهل ولوج طرق التقاضي أمام المتقاضين ويقلل التكاليف التي يتقاضاها ألمحامٍ.

المطلب الثاني

إجراءات قيد الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري

بعد أن يتم إعداد عريضة الطعن بإعادة المحاكمة وفق الإجراءات التي رسمها القانون، يلزم لاستكمال إجراءات الطعن إن تقيد عريضة الطعن في سجلات المحكمة المختصة لهذا الغرض، ودفع الرسوم القضائية وإيداع التأمينات القانونية وهذا ما بينته التشريعات محل الدراسة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ففيما يخص العراق، إذ نظمت إجراءات قيد الدعاوى والطعون إمام القضاء الإداري تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها بالنص على أَنَّهُ "أولاً: يتولى قسم إدارة المحكمة الإدارية العليا المهام الآتية:أ. مسك سجل الأساس يثبت فيه المعلومات الدعاوى الواردة من محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري والطعون الواقعة على قرارات مؤسسة الشهداء. ب. فتح اضبارة لكل دعوى وتنظيمها واعطائها الرقم التمييزي واعداد ملخص عنها وعرضها على اعضاء المحكمة قبل موعد مناقشتها بوقت مناسب."[36]، ونصت التعليمات نفسها على أن "أولاً: تتولى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات المهام الآتية: أ- تسجيل الدعاوى في سجل الأساس وفتح إضبارة خاصة بكل دعوى... د- استيفاء رسم إقامة الدعوى ورسم الطعن التمييزي على قرارات المحكمة والأجور ومسك السجلات والأختام الخاصة بها... ثانياً: يمارس كل قسم من أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات مهامه من خلال الشعب الآتية: أ. الدعاوى ب. الرسوم ج. الأجور..."[37]، يتبين من هذا النص بعد قيد عريضة الطعن بالإعادة بأن يؤشر على العريضة من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها بالتسجيل واستيفاء الرسوم القانوني ويحدد موعد النظر فيها وفقاً لأسبقية تقديمها، ويوضع عليها ختم المحكمة وتأريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من المعاون القضائي بتسلم عريضة الطعن مع مرفقاتها يبين فيه رقم الطعن وتأريخ تسجيله وتأريخ الجلسة، ويوقع طالب الإعادة على عريضة الطعن بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة[38]، ويُعد الطعن قائم من تأريخ دفع الرسوم القضائية أو من تأريخ صدور قرار الحاكم بالإعفاء من الرسوم القضائية، أو تأجيلها[39].

وإذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الطعن من شأنه أن يجهل المدعى به أو طالب الإعادة أو مطلوب الإعادة ضده تطلب المحكمة من المدعي أصلاحه خلال مدة مناسبة، وإلا تبطل عريضة الطعن بالإعادة بقرار من المحكمة المختصة بنظر الطعن[40].

ويتوجب فضلاً عن ذلك على طالب الإعادة دفع التأمينات القانونية البالغة خمسة آلاف دينار إذ نص المشرع العراقي على أنه "...ودفع التأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة آلاف دينار..."[41]، وذلك لضمان دفع الغرامة وتعويض الخصم عن الأضرار التي تلحقه، نتيجة الطعن بإعادة المحاكمة إذا لم يكن طالب الإعادة محقاً في طلبه، فإذا لم يدفع طالب الإعادة التأمينات القضائية فلا يقبل طلبه سواء كان طالب الإعادة شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كدوائر الدولة والوزارات والمحافظات والشركات الخاصة وغيرها من الدوائر التي تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك لان دفع التأمينات يعد

شرطاً لقبول طلب إعادة المحاكمة[42]، وفي حالة تعدد الطاعنون بالإعادة وكانت مصلحتهم واحدة، فأنه يكفي في هذه الحالة إيداع تأمينات واحدة، أما في حالة اختلاف مصالحهم فتعدد التأمينات القانونية[43].

إما المشرع الفرنسي فقد استلزم تأشير عريضة الطعن بالإعادة ابتداء من قبل رئيس المحكمة، ومن ثم تقدم إلى كاتب قلم المحكمة المختصة أو سكرتير التقاضي بمجلس الدولة، حيث يتم تسجيلها مع ما تضمنته من بيانات ومرفقات في السجلات المحكمة المعدة لهذا الغرض[44]، ومن ثم تختم العريضة ومرفقاتها بالختم الخاص بقلم المحكمة أو سكرتير التقاضي ويسلم الطاعن وصل استلام يتضمن تاريخ استلام العريضة من قبل المحكمة[45]، وبالنسبة لعريضة الطعن بالإعادة الالكترونية يتم تسجيلها بنفس إجراءات تسجيل العريضة الورقية، وتبدأ بعد ذلك مرحلة تحضير الطعن بمجرد تقديم المطعون ضده للائحته الجوابية. ومما هو الجدير بالذكر أنَّ المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري لم يتطلب عند تسجيل عريضة الطعن بطريق إعادة المحاكمة أية رسوم قضائية أو تأمينات قانونية.

وفيما يخص الجزائر، أن الإطار القانوني لإعادة المحاكمة إمام القضاء الإداري لم تبين كيفية تسجيل الطعن بالإعادة، غير انه وعملاً بإجراءات التقاضي العامة فتسجيل الطعن يخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها، إذ يجب إن تقيد عريضة الطعن حال إيداعها قلم المحكمة في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة، ويسلم أمين الضبط لطالب الإعادة وصلاً يثبت إيداعه عريضة الطعن، ويقوم أمين ضبط المحكمة بالتأشير على إيداع مختلف المستندات والوثائق المرفقة مع عريضة الطعن[46]، ويتم تقييدها من قبل أمين الضبط تبعاً لترتيب ورودها[47]، ثم بعد ذلك يقوم أمين الضبط في المحكمة التي رفع إمامها الطعن بتسجيل أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها لطالب الإعادة بغرض تبليغها رسميا للخصوم[48]، كما يجب قبل تسجيل الطعن إن يقوم طالب الإعادة بدفع الرسوم المحددة قانوناً، وفي حالة عدم دفع الرسوم لا تسجل عريضة الطعن إلا بعد دفع الرسوم[49]، كما اشترط المشرع لقبول تسجيل عريضة الطعن عن طريق إعادة المحاكمة أن يرفق العريضة بوصل إيداع طالب الإعادة لكفالة مالية لدى بأمانة أمين الضبط في المحكمة التي رفع إمامها، وهي بطبيعة الحال إما مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف، إذ نص المشرع على انه "...لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضاء لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه."[50]. ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع الجزائري لم يعف الشخص المعنوي طالب الإعادة من الرسوم القضائية أو التأمينات القانونية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ومما تقدم يفُهم أن التشريعات محل الدراسة قد أوضحت إجراءات قيد عريضة الطعن في السجل الخاص المعتمد لدى المحكمة، وألزم المشرع العراقي والجزائري طالب إعادة المحاكمة بضرورة دفع الرسوم والتأمينات القانونية، وأخيراً يلحظ أن التشريع الفرنسي قد تميز عن بقية التشريعات محل الدراسة من حيث عدم إلزامه لطالب الإعادة بدفع الرسوم والتأمينات لتسجيل عريضة طعنه.

المبحث الثاني

إجراءات نظر الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري

بعد إتمام مرحلة إعداد عريضة الطعن وإجراءات قيده في السجلات الخاصة بالمحكمة المرفوع إمامها الطعن بالإعادة، ودفع الرسوم وإيداع التأمينات المالية، تبدأ مرحلة ثانية لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، وهي مرحلة إجراءات نظر الطعن بإعادة المحاكمة، وقد فرضت التشريعات المقارنة أن تتم عملية نظر الطعن من خلال مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تتم عملية تحضير الطعن والتحقيق فيه حتى يصبح جاهزاً للمرافعة وإصدار الحكم، ومن ثم تبدأ المرحلة الثانية من مراحل نظر الطعن وهي مرحلة المرافعة وإصدار الحكم.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لإجراءات تحضير الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، ونتعرض في المطلب الثاني لإجراءات المرافعة وصدور الحكم بإعادة المحاكمة.

المطلب الأول

إجراءات تحضير الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري

لكي يجهز الطعن بإعادة المحاكمة ويصبح جاهز للمرافعة والحكم إمام القضاء الإداري، لابد من تبليغ عريضة الطعن بالإعادة إلى مطلوب الإعادة ضده لكي يقوم بإعداد دفوعه، كما عمدت تشريعات الدول المقارنة إحالة عريضة الطعن إلى جهة مختصة تتولى مهمة تحضير الطعن وتهيئته للمرافعة، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تبليغ عريضة الطعن بإعادة المحاكمة إلى مطلوب الإعادة ضده

أن التبليغ بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإعادة هو إجراء لابد منه لتمكين ذوي العلاقة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة المختصة لإبداء ما لديهم من دفوع وإيضاحات وتقديم ما بحوزتهم من بيانات وأوراق[51]، كما

أن من أسس تحقيق العدالة في الطعون هو إجراء التبليغات للخصوم وان تكون إجراءاتها وفقاً للشكليات والأصول التي نص عليها القانون، فإذا انتاب ورقة التبليغ أي عيب أو نقص أو خطأ، فأن التبليغ يعد باطلاً[52].

ففيما يخص العراق فقد اشترط المشرع أن تبلغ صورة عريضة الطعن ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة شعبة التباليغ التابعة لأقسام إدارة محكمة القضاء الإداري وحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم عريضة الطعن والأوراق المطلوب تبليغها وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتُعاد بعد تبليغها لتحفظ في أضبارة الطعن[53]، وتحتوي ورقة التبليغ على بيانات محددة مثل اسم المدعي ولقبه وشهرته ومهنته ومحل إقامته واسم المدعى عليه ورقم الدعوى واسم المحكمة وتاريخ اليوم والساعة المعينين للمرافعة واسم القائم بالتبليغ وتوقيعه وتاريخ تحرير ورقة التبليغ[54]، هذا في حالة ما إذا كانت عريضة الطعن بالإعادة متعلقة بحقوق الخدمة المدنية الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية، أما إذا كانت عريضة الطعن ناشئة عن فرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فيطبق بشأن ورقة التبليغات قانون أصول المحاكمات الجزائية[55]، وهذا ما تبناه القضاء الإداري العراقي في حكم إذ نص على أن "...قدم طلب اعادة المحاكمة وقد ردت محكمة قضاء الموظفين طلبه لكون قرار فرض عقوبة العزل صادر من الجهة المختصة دون ان تلاحظ ان اعادة المحاكمة تقتضي تحقق احدى الحالات التى اقتضاها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وحيث انه لم تتحقق اي من هذه الحالات التي تسوغ إعادة المحاكمة وان محكمة قضاء الموظفين ردت طلب اعادة المحاكمة لاسباب لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة..."[56]، إلا أن القضاء الإداري العراقي ذهب في حكم له باتجاه معاكس من ذلك حيث لم ينقض حكم لمحكمة قضاء الموظفين ردت بموجبة طلب طالب الإعادة لعدم توافر إحدى حالات إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وهو عكس الحكم المذكور أعلاه والذي اعتبر أن محكمة قضاء الموظفين عند نظرها طلب إعادة المحاكمة أن تتحقق من توافر إحدى حالات إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نص الحكم على انه "...وقد قضت محكمة قضاء الموظفين برد طلب إعادة المحاكمة لعدم توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتغريمه مبلغ (1000) الف دينار فطعن المميز (طالب إعادة المحاكمة بالحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية العليا التي تجد من خلال تدقيق اضبارة الدعوى الى ان الحكم المميز صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب وحيثيات..."[57]، لذا يتم تبليغ ذوي العلاقة بعريضة الطعن بطريق إعادة

المحاكمة إمام محكمة قضاء الموظفين بورقة تكليف بالحضور وهذه الورقة تتضمن اسم المطلوب تبليغه في الدعوى ورقم الدعوى والوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة[58].

ويتم تبليغ الموظف في دوائر الدولة أو الوزارات أو الهيئات غير مرتبطة بوزارة بكتاب رسمي يعد من قلم المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة المحاكمة ويرفق مع هذا الكتاب ورقة التبليغ أو أن يتضمن الكتاب جميع المعلومات التي اشترط المشرع توفرها في ورقة التبليغ ويرسل إلى جهة انتساب المطلوب الإعادة ضده لغرض تبليغه وبعد أن تقوم دائرة الموظف بتبليغه بمضمون ورقة التبليغ تعاد ورقة التبليغ بكتاب رسمي من دائرة المطعون ضده إلى المحكمة لغرض ربطها مع بقية أوراق الدعوى، وفي حالة عدم وجود ورقة تبليغ يتم إشعار المحكمة بكتاب رسمي من الدائرة أو الوزارة بان الشخص المعني بالتبليغ تم تبليغه بعريضة الطعن حسب الأصول[59]، وإذا كان مطلوب الإعادة ضده هو احد الأشخاص المعنوية العام أو الخاص كدوائر الدولة والوزارات والمحافظات والشركات الخاصة وغيرها فقد وضع المشرع قواعد لتبليغها تختلف عن طريقة تبليغ الأشخاص الطبيعيين، إذ يتم تبليغ الشخص المعنوي عن طريق كتاب رسمي يرسل من قلم المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة إلى الدائرة القانونية للشخص المعنوي يحتوي على جميع البيانات التي سبق ذكرها[60]، مع الإشارة من المعلوم أن الأشخاص المعنوية يكون لها ممثل قانوني يعبر عن ذاتها ومن المنطقي أن يكون تبليغ عريضة الطعن إلى هذا الممثل القانوني[61]، وفيما يخص الشركات الخاصة فيتم تبليغها بعريضة الطعن بالإعادة عن طريق كتاب رسمي صادر من محكمة الطعن يسلم إلى مركز إدارة الشركة لمدير الشركة أو لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد مستخدمي الشركة فإن لم يكن للشركة مركز، تسلم لمدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه في محل إقامته أو في محل عمله[62]، ونفس الأمر ينطبق على النقابات المهنية في التبليغ بعريضة الطعن[63].

إما فرنسا، نص المشرع على أن "ويتم إخطار المدعى عليهم بالطلب. تُمنح الأطراف أقصر وقت ممكن لتقديم ملاحظاتهم. ويجب مراعاتها بدقة، وإلا فسيتم تجاهلها دون إشعار رسمي"[64]، يفهم مما تقدم بعد إتمام الإجراءات الخاصة بإعداد عريضة الطعن بالإعادة وإجراءات قيدها يقوم قلم المحكمة أو سكرتير التقاضي بإبلاغ عريضة الطعن وملحقاتها إلى مطلوب الإعادة ضده من أجل تقديم لائحته الجوابية متضمنة ملاحظاته ودفوعه.

وأخيراً الجزائر، إذ نص المشرع على أن "...يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم..."[65]، لذا يجب على الطاعن بالإعادة بعد تسجيل عريضة الطعن أن يقوم بتبليغها تبليغا رسمياً وصحيحاً إلى الخصوم، لغرض إعداد مطلوب الإعادة ضده دفوعه ولكي يتسنى له الحضور في

اليوم المحدد للمرافعة بنفسه أو بواسطة محاميه[66]، كما يجب أن تتضمن ورقة التبليغ على اسم ولقب المبلغ القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، واسم ولقب طالب الإعادة وموطنه، واسم ولقب المطعون ضده وموطنه، وإذا كان المطعون ضده شخص معنوي يجب أن تتضمن تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وأيضاً تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[67].

وصفوة القول أن التشريعات محل الدراسة اشترطت تبليغ عريضة العطن بالإعادة إلى الخصم المطعون ضده، بعد إيداع عريضة الطعن قلم المحكمة لأن القائم به هو قلم المحكمة وليس طالب الإعادة لذا فإنه يتم بعد إيداع عريضة الطعن وقيدها فإذا ما تم قبل ذلك فلا يعتد به ويكون مفرغاً من المضمون، كما يجب أن يتم التبليغ كتابة شأنه في ذلك شأن جميع الأعمال الإجرائية المعمول بها أمام القضاء الإداري لكونه عمل إجرائي يتم بداخل دعوى قضائية لذا فيجب أن يتم الكتابة ولا يمكن إثبات حدوثه بأية طريقة غير مكتوبة، ويجب أن يتم التبليغ إلى المطعون ضده أو وكلية أو محاميه، فلا اثر للتبليغ إذا لم يوجه إلى المطعون ضده[68]، وان بطلان تبليغ العريضة ومرفقاتها لا يعدّ مبطلاً لإقامة الطعن مادامت قد تمت صحيحة في المدة القانونية، وان البطلان لا ينصب إلا على التبليغ وحدة، وان أساس ذلك إن المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها، ولقلم المحكمة، تبليغ ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره[69]، مع الإشارة إلى إن بطلان التبليغ يزول إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد، ذلك إن الغاية من التبليغ تكون قد تمت وهي حضور المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه[70].

الفرع الثاني

تحضير الطعن بإعادة المحاكمة وتهيئته للمرافعة

انطلاقاً من الخصوصية التي تتسم بها الإجراءات أمام القضاء الإداري سواء الموضوعية أم الإجرائية، عمد المشرع في الدول المقارنة إلى تخصيص هيئة تتولى مهمة تحضير الطعن بالإعادة وتهيئته للمرافعة قبل بدء إجراءات سير المرافعة وصدور الحكم، ولما كان المشرع في الدول المقارنة لم يخص الطعن بإعادة المحاكمة بإجراءات خاصة، وإنما اكتفى بالإجراءات الاعتيادية المتبعة في نظر الدعوى الدعوى، فتكون إجراءات تحضير الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري هي ذاتها الإجراءات المتبعة في تحضير هذه الدعوى.

وفيما يخص العراق، فلم يبين المشرع نظام تحضير الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري من قبل هيئة أو جهة مختصة، سواء في قانون مجلس الدولة أم في القانونين الإجرائية، وعلى الرغم من كثرة الدعوات لتبني نظام مفوضي

الدولة أو نظام المقرر للمساهمة في إعداد وتهيئة الدعاوى والطعون وتيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل فيها، ومساعدة القاضي الإداري برفع عبء تحضير الدعوى أو الطعن عنه، فضلاً عن ذلك أن تحضير الدعوى أو الطعن من قبل مفوضي الدولة أو نظام المقرر يعطي الوقت للمحكمة من الاطلاع على الطعن بإعادة المحاكمة بدلاً من الوقت المهدور في تحضير الطعن، فيكون دور المحكمة مقتصر على نظر الطعن من ناحية الموضوع ومدى أحقية طالب الإعادة في الاستجابة إلى طلبة من عدمه، إلا أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترط أن يقوم الادعاء العام بعد أن يحال إليه طلب إعادة المحاكمة، بالتحقق من صحة حالات إعادة المحاكمة التي استند إليها طالب الإعادة، ويقوم بتدقيق أوراق الدعوى ثم بعد ذلك يقوم بتقديم مطالعته تتضمن ما توصل إليه من رأى وأسانيد ويقدمها إلى المحكمة بمدة لا تتجاوز (30) يوم من اليوم التالي لوصول ضبارة الدعوى المطعون عليها بالإعادة[71]، ويفهم مما تقدم أن طلب إعادة المحاكمة على الحكم القضائي الإداري الصادر من محكمة قضاء الموظفين وقبل أن تتصل المحكمة بهذا الطلب يجب إن يقوم الادعاء العام إمام هذه المحكمة بتقديم مطالعته بخصوص الحالة القانونية والواقعية لهذا الطعن، واقتراح الحلول القانونية المناسبة للنزاع. ويرى الباحث أن قيام المدعي العام إمام محكمة قضاء الموظفين بهذه الإجراءات هو أشبه بتحضير الطعن بالإعادة وهو قريب للنظام الذي تبنته الدول محل المقارنة وعلى التفصيل الذي سنراه.

إما فرنسا، فقد نص المشرع على أن "يقدم إعادة النظر بنفس مدة معارضة القرار الغيابي ويقبل بنفس طريقته..."[72]، ومن هذا النص يتبين أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يرفع طبقاً للإجراءات المقررة لرفع الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وبالرجوع إلى المواد التي نظمت أحكام الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي نجد أن المشرع نص على أن "مالم ينص في هذا الفصل على خلاف ذلك، يتبع في تقديم اعتراض الغير الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الرابع من هذه المدونة..."[73]، يفهم مما تقدم أن تحضير الطعن بإعادة المحاكمة يتم بإتباع إجراءات تحضير دعوى الإلغاء، حيث أناط مهمة تحضير الطعن وتهيئته للمرافعة إلى ما يعرف بالمقرر، فبعد أن يتم إيداع عريضة الطعن بالإعادة وتسجيله أمام سكرتير التقاضي واستيفاء الإجراءات المتعلقة بتقديم الطعن تبدأ مباشرة مرحلة جديدة وهي مرحلة تحضير الطعن بالإعادة، حيث يتولى رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة بإحالة عريضة الطعن بالإعادة إلى الدوائر الفرعية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويقوم رئيس الدائرة الفرعية تعيين مقرر من بين أعضاء الدائرة ذاتها[74]، ويقوم المقرر بفحص وتحضير الطعن بالإعادة تحت إشراف رئيس الدائرة المحال عليها الطعن، ويتولى المقرر فحص الطعن واقتراح الإجراءات التي يراها ضرورية للفصل فيها، وله في سبيل تحضير الطعن، تكليف الخصوم بتقديم المستندات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

والبيانات اللازمة، وتقديم اللوائح خلال مهلة يحددها المقرر على أنَّ تكون ملائمة لظروف القضية[75]، وبعد الانتهاء من تحضير الطعن يقوم المقرر بكتابة تقرير عن الطعن حيث يستعرض فيه وقائع النزاع وما تضمنته لوائح الإطراف، واقتراحه بشأن وسائل التحقيق اللازمة ويعد تقرير المقرر بمثابة مشروع حكم[76]، وتتولى الدائرة الفرعية مناقشة اقتراح المقرر فتقره كما هو أو تعدل فيه، وتقوم الدائرة بإجراء التحقيقات التي تراها، وبعد الانتهاء من تنفيذ الإجراءات والتحقيقات المتقدمة يعود ملف الطعن إلى المقرر، الذي يقوم بدوره بدراسة الطعن وتمحيصه مرة أخرى وإعداد تقرير بشأنه يتضمن أطراف الطعن وطلبات طالب إعادة المحاكمة وأسباب الطعن وأسانيده وباقي المستندات ويشير إلى المستندات والمذكرات المرفقة بملف الطعن[77]، وأخيراً يحال ملف الطعن بكامله مع تقرير المقرر إلى المقرر العام لتقديم مطالعته التي قد تتوافق أو تخالف تقرير المقرر[78]، وبعدها يتم تحويل عريضة الطعن مع رأي المقرر إلى دائرة الحكم في مجلس الدولة لتبدأ مرحلة نظر الطعن[79].

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فكان موقف المشرع متأثر بموقف نظيره الفرنسي من خلال تبنيه نظام يقارب لما موجود في فرنسا بخصوص إجراءات تحضير الطعن بإعادة المحاكمة، فقد أناط مهمة تحضير الطعن بإعادة المحاكمة إلى القاضي المقرر، فبعد أن يتم قيد الطعن بالإعادة إمام المحكمة المختصة بنظر الطعن وهي بطبيعة الحال إما المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف وانتهاء عملية تبادل اللوائح، يتم تعين المقرر المختص بتحضير الطعن وإجراء التحقيق فيه من قبل رئيس المحكمة التي تتولى نظر الطعن، ويشرف القاضي المقرر على عملية تبليغ اللوائح لخصوم الطعن بمجرد انطلاق الخصومة، ويمكن للقاضي المقرر بناء على ظروف القضية أن يحدد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم اللوائح الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود[80]، وفي حالة امتناع طالب الإعادة عن تقديم اللوائح الإضافية رغم أعذاره بذلك، فإنه يعتبر متنازلاً عن الطعن[81]، أما بالنسبة للمطعون ضده بالإعادة فيعتبر قابلاً بالوقائع الواردة في عريضة الطعن[82].

وللقاضي المقرر في سبيل تهيئة الطعن بإعادة المحاكمة إلزام الإدارة بتقديم المستندات والوثائق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب طالب الإعادة، حيث يأمر ويكلف الإدارة بتقديم ما هو ضروري من الوثائق التي تحوزها للتخفيف من حدة قوتها، وأمام ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات السلطة العامة، والتي غالبا ما تشكل حاجزا أمام الأفراد للحصول على وثائق تدعم دفاعهم أمام القضاء[83]. ويمكن للقاضي المقرر اللجوء إلى وسائل التحقيق المختلفة لإظهار حقيقة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

النزاع، وذلك بالقيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات التي تفيد في التحقق من شروط وحالات إعادة المحاكمة التي يستند إليها طالب الإعادة[84].

وبعدها يقوم القاضي المقرر عندما يصبح الطعن جاهز للفصل فيها أو عندما تنتهي المواعيد الممنوحة لتقديم اللوائح والرد عليها بإيداع تقريره المكتوب، الذي يتضمن جميع الإجراءات التي اتبعها وجميع الوقائع التي أثارها النزاع، وأوجه الدفاع المثارة من قبل الأطراف، كما له أن يحضر ملخصاً مفصل عن الطلبات الختامية لكل طرف في الطعن، وإبراز نقاط النزاع من دون أن يبدي ولا يحدد رأيه فيها[85]، مع الإشارة إلى أن جميع هذه الإجراءات الخاصة بتحضير الدعاوى والطعون وردت في النصوص المنظمة لإجراءات التقاضي المتبعة إمام المحاكم الإدارية، إلا أن المشرع الجزائري أحال إجراءات تحضير الدعاوى والطعون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلى النصوص المنظمة لإجراءات تحضير الدعاوى المتبعة أمام المحاكم الإدارية، إذ نص على أن "تطبق احكام المواد من 838 الى873 اعلاه، امام المحاكم الإدارية للاستئناف."[86]، ونفس الأمر فيما يخص مجلس الدولة إذ نص على ان "تطبق الاحكام الواردة في المواد من 838 الى873 اعلاه، المتعلقة بالتحقيق امام مجلس الدولة."[87].

وبعد الانتهاء يحيل القاضي المقرر وجوباً ملف الطعن بالإعادة مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب وخلال شهر من تاريخ استلامه ملف الطعن بالإعادة، ويجب على هذا الأخير إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بانتهاء الأجل المذكور[88]، ويجب أن يتضمن تقرير محافظ الدولة عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ثم يختم التقرير برأيه حول النزاع والحلول المقترحة للفصل في الطعن بالإعادة[89].

المطلب الثاني

إجراءات المرافعة وصدور الحكم بإعادة المحاكمة

بعد أن تتم الإجراءات السابقة المتمثلة بقيد عريضة الطعن وتحضيره، ينتقل الطعن إلى مرحلة جديدة إذ أن ملف الطعن بالإعادة لا يحال إلى المحكمة إلا بعد أن تتم الإجراءات السابقة من رفع وإعلان وتحضير وتبليغ الطرفين موعداً لجلسة المحاكمة، حيث تنتقل المحكمة إلى مرحلة تمحيص الطعن وصولاً إلى إصدار الحكم الفاصل في الطعن[90]، إذ يمر نظر الطعن بإعادة المحاكمة على مرحلتين، وتختلف سلطات وواجبات المحكمة والخصوم في المرحلتين، وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين الآتيين:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الفرع الأول

إجراءات المرافعة في الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري

المرافعة هي مرحلة نظر الدعوى من قبل المحكمة وسماعها لما يدلي به الخصوم من أقوال وتأييد ما يقدمونه من طلبات أو دفوع وأدلة[91]، وإجراءات المرافعة في الطعن بالإعادة هي الإجراءات التي تسبق قفل باب المرافعة وحجز الطعن تمهيداً لصدور حكم فيه، ففيما يخص المشرع العراقي فقد جاء خالياً من النص على أنَّ يسري على الطعن بطريق إعادة المحاكمة ما يسري على الدعاوى العادية من قواعد وأحكام، إلا أنَّ إعادة المحاكمة تنظر وفق إجراءات المحاكمة العادية على الرغم من عدم وجود نص بذلك[92]، لذا تفصل المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة على مرحلتين تنظر في الأولى بالناحية الشكلية وفي المرحلة الثانية تنظر في قبول الطعن من جهة تأسيسه على احد أسباب الطعن بإعادة المحاكمة قبل أن تنتقل إلى نظر الطعن بالإعادة من الناحية الموضوعية، وعلى هذا تسير محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا في حالة تصديها لموضوع الدعوى بنظر الطعن بإعادة المحاكمة طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية لنظر الدعوى، ففي الجلسة المحددة لنظر الطعن تجلب المحكمة إضبارة الطعن بالإعادة، وبعد تأكد المحكمة من صحة عريضة الطعن والتبليغات والتوكيلات[93]، وكل ما هو ضروري لقيام الخصومة من دفع التأمينات والرسم القانوني، فإذا ما وجدت المحكمة أنَّ طالبَ الإعادة لم يدفع الرسم القانوني أو التأمينات عن طعنه، فإنَّها تكلفه بدفعها فإذا تخلف عن الدفع فعلى المحكمة أن تصدر قراراً بعدِّ الطعن كأن لم يكن[94]، ثم تمضي المحكمة بنظر الطعن فتتصدي أولاً لمسألة اختصاصها بنظر الطعن فإن تأكد لها ذلك، تنتقل إلى تدقيق الطعن من الناحية الشكلية، إما إذا كانت غير مختصة بنظره فتقوم بإحالة الطعن إلى المحكمة المختصة بنظره، ثم تذهب المحكمة إلى التأكد من شروط إقامة الطعن بالإعادة من صفة ومصلحة وأهلية، إضافة إلى إقامة الطعن بالإعادة في المدة القانونية، ومن ثم التأكد من حضور الخصوم وغيابهم بأن يحضر أطراف الدعوى بأنفسهم في الجلسة الأولى للمرافعة، وعلى المحكمة التأكد من صفات الخصوم قبل السير في إجراءات الطعن، بأن يحضر المدعي بالذات أو من يمثله من المحامين بموجب وكالة عامة مصدقة من الكتاب العدل مخول فيها حق الخصومة[95]، وان يكون طالب الإعادة هو الخصم الخاسر في الدعوى ومطلوب الإعادة ضده هو الخصم هو المحكوم له في الدعوى، ويتوجب إن يخاصم الطاعن بإعادة المحاكمة جميع المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه وإلا عدت الخصومة ناقصة فيتوجب عليه إكمالها بإدخال بقية أشخاص في الطعن إلى جانب المطلوب الإعادة ضده بطلب منه وإذا لم يبادر هو إلى طلب ذلك فعلى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المحكمة إن تسأله فيما إذا كان يطلب إدخالهم كشخص ثالث في الدعوى إلى جانب المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم إكمالاً للخصومة فان وافق ادخلتهم إما إذا إصر على رفض إدخالهم فعلى المحكمة رد إعادة المحاكمة من جهة عدم اكتمال الخصومة[96]، ثم بعد ذلك تنتقل إلى كون الحكم القضائي المطعون فيه بالإعادة هو حكم بات ويجوز الطعن فيه بالإعادة[97].

ولما اشترط المشرع العراقي أن تتضمن عريضة الطعن بإعادة المحاكمة حالة أو أكثر من الحالات التي تجيز إعادة المحاكمة[98]، لذا فأن المحكمة المختصة بنظر الطعن تنظر بعد ذلك كان طلب الإعادة يتضمن حالة أو أكثر من حالات الإعادة، إذ نص المشرع على أن "اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب إعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبنية في المادة (196) قررت رده..."[99]، ونصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "تجري المحكمة التي أحيل إليها الطلب المحاكمة مجدداً فإذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق؛ تقرر عدم التدخل فيه ..."[100]، لذا على المحكمة المختصة قبل الانتقال إلى الفصل في موضوع الطعن أن تتأكد من وجود سبب أو أكثر من أسباب إعادة المحاكمة، والمسالة هنا لا تخلو إن تكون بأحد الفرضين، فإما إن تجد المحكمة إن طلب إعادة المحاكمة مؤسسة على سبب أو أكثر من أسباب إعادة المحاكمة، فتقضي حين ذاك بقبول طلب الإعادة، أو قد يتبين للمحكمة بعد تدقيق عريضة الطعن خلوها من بيان أي سبب من أسباب الإعادة فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة تكليف طالب إعادة المحاكمة ببيان السبب الذي يستند إليه في طلب الإعادة في مدة تحددها المحكمة[101]، فإن استجاب طالب الإعادة وكيف طلبه بأحد أسباب الإعادة تسري المحكمة بإجراءاتها، إما إذا تخلف طالب الإعادة عن توضيح السبب الذي يُبْنَى عليه طلبه، فإنَّ على المحكمة بانتهاء الأجل الذي حددته لبيان السبب إبطال عريضة طعنه[102]، وتأكيداً لذلك قرر القضاء الإداري العراقي في حكم له على أن "...وقد كلفت المحكمة وكيل طالب اعادة المحاكمة في جلسة مرافعة 2012/1/25 بتكييف طلب اعادة المحاكمة باحد الاسباب الواردة في المادة (196) من قانون المرافعات وتاريخ علم موكله بالسبب فاوضح في لائحته المقدمة الى المحكمة بتاريخ 2012/2/8 ان سبب طلب إعادة المحاكمة هو صدور الأمر الاداري المرقم (49151) في 2010/12/15 والمتضمن الغاء الامر الاداري المرقم (17109) في 2010/4/25، وانه علم بهذا الأمر بتاريخ 2011/11/20 وهو تاريخ تقديم طلب الاعادة وحيث ان هذا الطلب يشترط تقديمه ضمن المدة القانونية البالغة (15) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لظهور أحد الاسباب التي يستند اليه والمنصوص عليها في المادة(196) من قانون المرافعات المدنية كما وجدت المحكمة ان سبب طلب اعادة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المحاكمة هو امر صادر من طالب الاعادة وبالتالي يكون قد علم به أو يفترض علمه به من تاريخ صدوره اي في تاريخ 2010/12/15 وانه قدم طلب اعادة المحاكمة 2011/11/20 وان السبب الذي يستند اليه في طلب اعادة المحاكمة لايعد من بين احد الاسباب المبينة في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية مما يستوجب رد طلب اعادة المحاكمة من الناحية الشكلية، عليه قرر بالاتفاق رد طلب اعادة المحاكمة..."[103]. ويفهم من ذلك أن على المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة التأكد من الأسباب التي تجيز إعادة المحاكمة قبل الانتقال إلى فحص الطعن بالإعادة من الناحية الموضوعية.

ومع ذلك، وتطبيقا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات يرى البعض أنه يجوز لطالب الإعادة التمسك أثناء هذه المرحلة بأسباب جديدة لإعادة المحاكمة وذلك حتى لا يضطر إلى التمسك بها في خصومة لاحقة ويشترط لإجازة ذلك أن يكون مدة الطعن بإعادة المحاكمة لهذه الأسباب ما زال قائمة[104].

وعندما تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن من الناحية الشكلية أو عدم توفر حالة أو أكثر من حالات إعادة المحاكمة فلا يجوز لها بعد ذلك أن تتعرض لما أثاره الطاعن في سبب طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الإعادة، وذلك لأن الحكم بعدم القبول يمنع المحكمة من نظر موضوع الطعن وعدم القبول لا يمنع من إعادة رفع الطعن في الميعاد بعد استيفاء المقتضى الذي حال دون قبول الطعن لأول مرة[105].

إما المشرع الفرنسي فقد تبين بأنه عند انتهاء المقرر من مرحلة تحضير الطعن بالإعادة وتهيئته تبدء مرحلة المرافعة بنظر الطعن فبعد إحالة ملف الطعن إلى المقرر العام لوضع مطالعته، يحدد رئيس هيأة الحكم في مجلس الدولة موعد الجلسة المخصصة لنظر الطعن بناءً على اقتراح المقرر العام، ويبلغ موعد الجلسة إلى أطراف الطعن أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم على أن يتم التبليغ قبل أربعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لجلسة نظر الطعن من قبل مجلس الدولة[106]، حيث تفتتح الجلسة بعرض المقرر للمنازعة خلال مدة وجيزة من خلال تلاوة ما تضمنه تقريره من دراسة للطعن المطروح أمام المحكمة الطعن ويجب أن يتلو المفوض تقريره وهو واقف[107]، ثم يسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية على تقرير المقرر، وبعد الانتهاء من عرض المقرر تقريره وتقديم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية بعد ذلك يأتي دور المقرر العام، حيث يقوم بتقديم مطالعته المتضمنة استنتاجاته وملاحظاته بخصوص الطعن بالإعادة[108]، فيتصدى إلى وقائع الطعن وجوانبه القانونية، ويقترح الحل القانوني الذي يراه مناسباً، ثم يسلم بعد ذلك مطالعته إلى هيأة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الحكم المختصة بنظر الطعن بالإعادة ويجوز للخصوم ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وبشكل موجز على ما أبداه المقرر العام[109]، ويعد إتمام إجراءات المرافعة، يُعلن ختام المرافعة العلنية تمهيداً لإصدار الحكم[110].

إما المشرع الجزائري فقد تأثر بموقف نظيره الفرنسي بخصوص إجراءات المرافعة في الطعن بإعادة المحاكمة، فبعد أن ترد ضبارة الطعن بالإعادة إلى المحكمة يقوم رئيس المحكمة بتحديد يوم للمرافعة وبعد تبليغ إطراف الطعن والقاضي المقرر ومحافظة الدولة، ويبلغ موعد الجلسة إلى أطراف الطعن قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد لجلسة نظر الطعن[111]، وثم تبدء الجلسة المحددة لنظر الطعن وجوباً بتلاوة تقرير القاضي المقرر، ويجوز للخصوم أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية[112]، ثم يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على المحكمة ويتضمن التقرير عرضاً للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع[113]، ويقدم ما يراه مناسباً من ملاحظات شفوية حول الطعن بالإعادة قبل غلق باب المرافعة ويختم التقرير بطلبات محددة كأن تكون متفقة مع طالب الإعادة أو تكون رفض طلب الإعادة[114]، ولم يجيز المشرع الجزائري للخصوم أو محاميهم إبداء ملاحظاتهم على تقرير محافظة الدولة على العكس من المشرع الفرنسي الذي سمح للخصوم أو محاميهم أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية على تقرير المقرر العام، وبعد ذلك تغلق المرافعة تمهيداً لصدور حكم في الطعن.

الفرع الثاني

إجراءات إصدار الحكم في الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري

يقصد بإجراءات إصدار الحكم في إعادة المحاكمة، الخطوات التي تتخذها المحكمة ابتداءً من قرارها بختام المرافعة وانتهاءً بالنطق بالحكم، فبعد أن انتهاء المحكمة من مرحلة نظر الطعن وتحققها أن الطعن بالإعادة مقدما في المدة، وكان مبنياً على حالة من الحالات التي ذكرها القانون على سبيل الحصر، وكان الحكم لم يسبق الطعن فيه بالإعادة، وكان من الأحكام التي تقبل الطعن فيها بهذا الطريق، وكانت عريضة الطعن مطابقة في بياناتها وإجراءات رفعها لما يتطلبه القانون، يتوجب عليها أن تصدر حكم فاصل في موضوع الطعن، أما بقبوله وإبطال الحكم المطعون فيه بالإعادة، أو رفض الطعن[115].

ففي التشريع العراقي، فبعد انتهاء المحكمة من مرحلة المرافعة في الطعن، ووجدت أنَّ الطعن مهيأ للفصل فيه، تقرر ختام المرافعة، ثم تختلي للمداولة وإصدار حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة[116]، وتصدر المحكمة قرارها بالاتفاق أو بأكثرية الآراء[117]، وعلى المحكمة عند

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

النطق بالحكم تلاوة منطوقه علناً[118]، وبين قانون المرافعات المدنية مضمون الحكم بإعادة المحاكمة بنصه على أنه "إذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين أن طلب إعادة المحاكمة لم يكن مبنياً على سبب من الأسباب المبينة في المادة (196) قررت رده ..."[119]، ونص القانون نفسه على أن "1- إذا كان طلب إعادة المحاكمة مبنياً على سبب من الأسباب القانونية المبينة في المادة (196) قررت المحكمة قبوله..."[120]، ونصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "تجري المحكمة التي أحيل إليها الطلب المحاكمة مجدداً فإذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه ..."[121]، ويفهم مما تقدم أن الحكم الصادر بالإعادة قد يكون قبول الطب الإعادة أو رفضه، ففي حالة قبول الطعن بإعادة المحاكمة وفي هذه الحالة فبعد أن تتأكد من توفر الشروط القانونية فإن المحكمة ستقبل الطعن بالإعادة وستقوم بإصدار حكمها فيما تضمنه طلب الإعادة من أسباب وتعيد التأمينات القانونية وفي هذه الحالة فإن قضاء المحكمة قد يتغير مضمونه إذا كان الحكم السابق قد صدر بناء على شهادة أو مستندات مزورة أو غش أو ظهور مستندات جديدة كانت محتجزة ويحل هذا الحكم محل الحكم الأصلي السابق صدوره في الدعوى[122]، وتأكيداً لذلك فقد جاء في حكم للقضاء الإداري بأنه "...وحيث ان طالب اعادة المحاكمة اثبت كونه كان معتقلا سياسيا للفترة المطالب بها وقدم للمحكمة أدلة تحريرية معتبرة قانونا تثبت فترة الاعتقال السياسي التي يدعيها والباعث السياسي للأعتقال، وحيث ان البينة الشخصية المدونة امام محكمة بداءة النجف بموجب كتابها المؤرخ في 2024/1/23 كانت كافية لأثبات اعتقال طالب اعادة المحاكمة للفترة المطالب بها والصفة السياسية لاعتقاله أو الباعث السياسي عليه، ومن ثم يكون قرار هيئة الطعن بإلغاء قرار اللجنة الخاصة مخالف للقانون وحرياً بالالغاء عليه تكون دعوى طالب اعادة المحاكمة لها سند من القانون..."[123]، وأيضاً حكمه الذي جاء فيه "...وحيث ان المدعية بينت ان سبب اعادة المحاكمة في ضوء توصيات الامانة العامة لمجلس الوزراء الخاص بإعادة النظر في استحقاقات السجناء السياسيين، وحيث ان هناك فترة زمنية طويلة بين القرارين ، تجد المحكمة أنه يتوافر سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب الفقرة (1) من المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بإلغاء قرار هيئة..."[124]، كذلك حكمه الذي ورد فيه "...عليه تكون دعوى طالب اعادة المحاكمة لها سند من القانون ، لذا قرر بالاتفاق الحكم بالغاء قرار هيئة الطعن..."[125].

إما في حالة رفض طلب إعادة المحاكمة تقوم المحكمة برفض طلب الإعادة إذا ما تبين لها عدم صحة الأسباب التي استند إليها طالب الإعادة وقد سار القضاء الإداري بهذا الاتجاه في العديد من أحكامه، ففي حكم له جاء فيه "...ولدى

عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان طالب إعادة المحاكمة لم يقدم اية ادلة منتجة في الدعوى كما ان كتاب مركز شرطة الدبس ذي الرقم (518) في 2024/4/7 لا يمكن عده دليلا جديدا ومؤثرا ... وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[126]، أيضا حكمه الذي قرر فيه "...تجد المحكمة ان ما ابرزته طالبة اعادة المحاكمة لا تعد ادلة منتجة في الدعوى ... وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[127]، كذلك قرر في حكم له على انه "...وحيث ان المدعي طالب اعادة المحاكمة لم يقدم للمحكمة اي مستندات او وثائق تحريرية جديدة تثبت للمحكمة توافر اسباب منتجة في الدعوى سواء كانت مستمسكات ووثائق وحيث أنه لا يتوافر اي سبب من الأسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196/1) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة لعدم وجود سند قانوني لها..."[128]، كذلك حكمه الذي نص على انه "...ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان طالب اعادة المحاكمة لم يقدم اية ادلة منتجة في الدعوى ، حيث ان صورة الكتاب الذي ابرزه وكيل المدعي يعزى الى قيادة الفيلق الرابع ذي الرقم (484) في 1991/4/19 هو مجرد نسخة ضوئية لم تعزز بدليل ولا يتضمن ما يؤيد اعتقال المدعي وحيث ان المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة إذا وجد سبب من الأسباب المحددة فيها...وحيث انه لا يتوافر اي سبب من الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (196) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب اعادة المحاكمة..."[129].

واشترط المشرع العراقي أنْ يقتصر النظر في الطعن بإعادة المحاكمة على السبب الوارد في عريضة طالب الإعادة ولا يجوز للمحكمة أنْ تسمع أسباب أخرى من أسباب الإعادة التي لم تشتمل عليها عريضة طالب الإعادة، فإذا كانت عريضة طالب الإعادة، قد اقتصرت على وقوع غش من قبل الخصم في الدعوى وأثرت على نتيجة الحكم فلا يجوز لطالب الإعادة أنْ يضيف إليها سببا آخر بل يجب على المحكمة أنْ تقتصر على الأسباب الواردة في عريضة طالب الإعادة ولا يجوز لها أنْ تجاوزها إلى سبب آخر من أسباب إعادة المحاكمة[130]، وبالنتيجة لا يصح في دعوى إعادة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المحاكمة إحداث دعوى حادثة منظمة ولا دعوى حادثة متقابلة لا من جانب طالب إعادة المحاكمة ولا من جانب المطلوب إعادة المحاكمة ضده، لان دعوى إعادة المحاكمة طعن غير عادي، والأصل في الطعون العادية لا تصح إلا بالاستناد إلى احد الأسباب التي ينص عليها القانون وان المحكمة المختصة في النظر فيها تلتزم بعدم تجاوزها، ولا يصح لها إن تزيد على الحكم المطعون فيه، لذا فلا يتصور إن تقام دعوى حادثة منظمة، فيتوجب بالمحكمة حصر تحقيقاتها في ذلك السبب فلا يمكنها قبول دعوى حادثة منظمة أو متقابلة[131]، إلا القضاء الإداري العراقي في حكم له ذهب عكس ذلك إذ نص على انه "...وحيث ان التظلم المقدم من طالب اعادة المحاكمة لم يؤشر عليه ما يثبت حصوله ، وحيث ان الكتاب المرقم (8591/13/1) في 2019/3/13 الصادر من المديرية العامة لشؤون المحاربين / مديرية الشؤون الادارية والمالية ، والكتاب المرقم (ق11727/3/1) في 2019/4/28 يشيرا الى ان طالب اعادة المحاكمة قد قدم طلبا وليس تظلما ، وحيث انه وعلى فرض صحة الدعاء طالب اعادة المحاكمة وعد ما قدم منه طلبا بصيغة التظلم ، فان المطلوب اعادة المحاكمة ضده لم يحول دون تقديمه مما يجعل سبب اعادة المحاكمة على وفق احكام الفقرة (4) من المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 غير متحقق، **وحيث لم يثبت للمحكمة توافر أي سبب اخر من اسباب اعادة المحاكمة**، لذا تقرر بالاتفاق الحكم برد دعوى طالب اعادة المحاكمة..."[132]، لذا ندو قضائنا الاداري الى الالتزام بالنصوص القانونية عند نظرها طلبات اعادة المحاكمة.

أمَّا في المشرع الفرنسي فقد بين أنه وبعد إتمام إجراءات المرافعة بعرض وجهات النظر ومناقشة الأدلة، يعلن ختام المرافعة العلنية من قبل رئيس هيأة الحكم، وتختلي الهيأة للمداولة تمهيداً لإصدار الحكم الفاصل في الطعن بعد اكتمال تكوين قناعة المحكمة، وتكون المداولة سرية لا يشترك فيها إلا أعضاء هيأة الحكم[133]، ألا أن المشرع الفرنسي قرر مشاركة المقرر العام في المداولة، بشرط أن لا يكون هنالك طلباً برفض هذه المشاركة من قبل أحد طرفي الطعن[134]، فإذا وجدت المحكمة أنَّ الطعن لم يؤسس على سبب من الأسباب إعادة المحاكمة المحددة قانوناً ردت الطعن وقضت بعدم قبوله، وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من إحكامه، ففي حكم له جاء فيه "...ولا تقدم، بأي حال من الأحوال، أي دليل موثوق به لدعم هذا الادعاء. وعلى وجه الخصوص، لا يبدو من التحقيق أن عضو هيئة الحكم كان سيشارك، كما تدعي، سواء في المحكمة الإدارية في ليل أم في محكمة الاستئناف الإدارية في دواي، في التحقيق في القضية. التي يتعلق بها اعادة النظر...ويترتب على ذلك أنه يجب رفض طلب السيدة ب...يقرر 1: رفض طلب السيدة ب..."[135]، وأيضا وحكمه الذي ورد فيه على أنَّ "...دعماً لطعنهم لإعادة النظر، يؤكد السيد والسيدة ل...ومع ذلك، فإن

مثل هذه المخالفة المزعومة لا تندرج في أي من حالات الإعادة المذكورة بشكل شامل في المادة R. 834-1 من مدونة القضاء الإداري. وبالتالي، يجب رفض إعادة النظر المقدم من السيد والسيدة ل... ضد الأمر المطعون فيه... يقرر 1: رفض طلب المقدم من السيد والسيدة ل..."[136]، كذلك حكمه الذي قضى فيه "...يتبين مما سبق أن الوثيقة التي تعتمدها شركة (Messer France) لا تتمتع بصفة الوثيقة الحاسمة بالمعنى المقصود في المادة R.834-1 من مدونة القضاء الإداري. وبناء على ذلك، يتعين رفض طلب إعادة النظر باعتباره غير مقبول..."[137].

أَمَّا إذا وجدت المحكمة أن الطعن مبني على سبب أو أكثر من أسباب إعادة المحاكمة فتقرر عندئذٍ قبوله، وسار على ذلك مجلس الدولة في العديد من إحكامه، إذ جاء في حكم له على أنه "...ويترتب على ما تقدم أن شركة تأجير العقارات للصناعة والتجارة لها الحق والمبرر في طلب إعادة النظر إمام مجلس الدولة للأمر الصادر في 17 تشرين الأول 2012 والبت في الطلبين... يقرر: المادة الأولى: يقبل طلب إعادة النظر في شركة تأجير العقارات للصناعة والتجارة..."[138]، وأيضاً حكمه الذي أكد فيه "...وبالنظر إلى أنه يترتب على ما سبق أنه، دون الحاجة إلى دراسة السبب الآخر للطلب، فإن طعن الشركة مقبول وله ما يبرره في طلب إعادة النظر في قرار مجلس الدولة الصادر في 30 كانون الأول 2011...يقرر:المادة1: يقبل طعن شركة (Stanley International Betting Limited) بقدر ما تسعى إلى إعادة النظر في قرار 30 كانون الأول 2011 الصادر عن مجلس الدولة..."[139]، كذلك حكمه الذي قرر فيه على أنه "...أنه يترتب على ما تقدم، ودون الحاجة إلى دراسة الأسباب الأخرى التي يتذرع بها، أن طلب إعادة النظر المقدم من جمعية الدفاع عن المصالح الرياضية مقبولة وله ما يبرره في مطالبة مجلس الدولة، بمراجعة قراره الصادر في 8 كانون الأول 2001... يقرر:المادة 1: يقبل طلب إعادة النظر المقدم من جمعية الدفاع عن المصالح الرياضية..."[140].

وقد بين المشرع الجزائري بأنه بعد قفل باب المرافعة تجري المداولة في سرية، وتكون وجوباً بحضور قضاة المحكمة، دون حضور المدعي العام والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط[141]، إلا أنَّ جلس النطق بالحكم يجب أن تكون علنية[142]، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات[143]، ويجب على المحكمة إصدار حكمها في ذات اليوم أو تأجيل للنطق بالحكم على أن لا تتجاوز موعد التأجيل جلستين متتاليتين وتبلغ إطراف الخصومة بموعد التأجيل[144]، فإذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة بإجماع الآراء أنَّ الطعن لا يستند على حالة أو أكثر من حالات الإعادة حكمت برفض الطعن، وتأكيداً لذلك ذهب مجلس الدولة الجزائري في حكم له على انه "...حيث ان المدعي في الالتماس لم يوضح حالة من الحالتين المنصوص عليها... ومن ثم يقضي مجلس الدولة بعدم قبول الطلب..."[145]، أما إذا رأت المحكمة أن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الطعن مستوفي لشروطه الشكلية وأنه مبني على أحد حالتي إعادة المحاكمة، فتقرر قبول الطعن وتحدد جلسة للمرافعة في الموضوع لتصدر حكماً جديداً يحل محل الحكم المطعون فيه، ويجوز للمحكمة أن تحكم بقبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، وهذا ما قرره مجلس الدولة في حكم له الذي جاء فيه "...عدم تقديم أو إخبار الطرف الآخر قانوناً بوثيقة حاسمة يشكل سبباً لالتماس إعادة النظر إذ كان من شأن عدم التقديم هذا حرمان المدعي في الالتماس من الطعن في هذه الوثيقة...وعليه: في الشكل حيث أن الطعن الحالي قانوني ومقبول..."[146]، وأيضاً حكمه الذي نص على أنه "...من المقرر قانوناً انه اذا اخفى طرف في الدعوى وثائق تثبت انه ليس له صفة التقاضي جاز للمتضرر ان يرفع التماس إعادة النظر... وعليه: في الشكل: القول ان التماس إعادة النظر مقبول..."[147].

الخاتمة

بعد أن انتهينا وبتوفيق من الله، من بحث موضوع (إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي "دراسة مقارنة")، تجلت لنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها وكالاتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1 - لم تخص التشريعات محل الدراسة إعادة المحاكمة بإجراءات خاصة، بل أحالت بشأن ذلك إلى القواعد الإجرائية العامة المتبعة في نظر الدعوى المطعون في حكمها، سواء من حيث كيفية تقديم الطعن أم إجراءات نظره، وبذلك يتبع في إعادة المحاكمة الإجراءات ذاتها المقررة لنظر هذه الدعاوى، إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بنظر الطعن بالإعادة وفقاً لما اتبعته من إجراءات في الدعوى الأصلية.

2- أن نظر الطعن بإعادة المحاكمة يمر بمرحلتين، مرحلة التأكد من توفر الشروط الشكلية واستناد طالب الإعادة إلى سبب أو أكثر من أسباب إعادة المحاكمة، ثم مرحلة الفصل في الموضوع، وأن مرحلة قبول الطعن تبني من ناحية تقديم الطعن في المدة وفقاً للقاعدة العامة أو وفقا للقواعد الخاصة، ومن ناحية أن يكون الطعن مبنياً على أي من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ثم تفصل في الموضوع بعد قبولها طلب الطعن بالإعادة.

ثانياً- التوصيات:

1 – نذهب مع ما سبقنا بدعوى المشرع العراقي إلى تبني قانون خاص بالمرافعات الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري وتضمينه نصوص قانونية تبين إجراءات طلب إعادة المحاكمة بدءاً من كيفية إعداد عريض الطعن بالإعادة مروراً بإجراءات قيدها وصولاً إلى تحضير هذا الطعن وإجراءات المرافعة وصدور الحكم فيه.

2 – نقترح على المشرع العراقي تبني نظام المقرر العام وذلك من خلال استحداث دائرة المقرر العام لتكون إحدى تشكيلات مجلس الدولة، تتولى مهمة تحضير الدعاوى والطعون الإدارية قبل نظرها من قبل المحكمة المختصة، ونحن بهذا الاقتراح إذ نؤكد دعوات من سبقنا للمبررات ذاتها.

3 – ندعو على المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 يبين فيه طرق الطعن في الأحكام الإدارية وبضمنها إعادة المحاكمة، ونقترح أن تكون صياغة النص كالأتي (طرق الطعن القانونية في الأحكام هي: -1 الاعتراض على الحكم الغيابي 2- إعادة المحاكمة -3- التمييز -4 اعتراض الغير -5 الطعن لمصلحة القانون).

الهوامش

(1) نصت الفقرة (1) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أن "كل دعوى يجب ان تقام بعريضة.". منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 1766 في 1969/9/10.

(2) غازي فيصل المياحي: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020، ص167.

(3) رفاه كريم رزوقي كربل: دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص143.

(4) المادة (199) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(5) د.محمد عبد الله الفلاح: إحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص300. كذلك د.محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء- قضاء التعويض-إجراءات القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص311-312.

(6) نصت المادة (3) من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 على أنه "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق". منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (4311) الصادرة في 2014/2/24. كما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في الفقرة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(أولاً) من المادة (4) منه على أن "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...". منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.

(7) د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، 2023، ص108.

(8) د.عثمان سلمان غيلان العبودي: المصدر نفسه، ص223.

(9) د.زكريا محمود رسلان: إجراءات دعوى الإلغاء إمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، من دون مكان نشر، 2013، ص162.

(10) المادتان (46 ، 47) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل. يضاف إليها البيانات الخاصة في الطعن بطريق إعادة المحاكمة التي ذكرتها المادة (199) من قانون المرافعات المدنية وهي خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز إعادة المحاكمة.

(11) الفقرة (5) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(12) د.مصطفى محمود الشربيني: بطلان إجراءات التقاضي إمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 1119.

(13) عثمان ياسين علي: إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 322–323. كذلك د.عاشور مبروك: النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015، ص 102.

(14) د.مصطفى كمال: مجلس الدولة (المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري)، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954، ص318. كذلك د.احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر، 2010، ص1046.

(15) د.فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008، ص697. كذلك د.احمد إبراهيم محمد عطية حمام: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص176.

(16) د.أحمد أبو ألوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص815.

(17) د.محمد العشماوي، د.عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة حديثة، من دون مكان نشر، 2006، ص958.

(18) د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر، 1986، ص660.

(19) الفقرة(3) من المادة (R834) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل. منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/4/4.

(20) د.جيهان محمد جادو: الإجراءات الإدارية للطعن على الإحكام القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر، 2018، ص75.

(21) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (347578) الصادر في 2011/7/11. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/4/10.

(22) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (376792) الصادر في 2016/3/18. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/4/10.

(23) الفقرة(4) من المادة (R.432) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(24) الفقرة (2) من المادة (R.834) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(25) الفقرة(5) من المادة (R.832) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل. وبالرجوع إلى الكتاب الرابع من المدونة أعلاه نجد أنه قد بين إجراءات رفع الدعوى إمام محاكم القضاء الإداري، وجاء الباب الأول منه تحت عنوان (طلب إقامة الدعوى)، مبيناً إجراءات رفع عريضة الدعوى في المواد(R.411 –R.413).

(26) الفقرة(1) من المادة (R.432) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(27) الفقرة(3) من المادة (R.432) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(28) المادة (904) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل. منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد(21) السنة الخامسة والأربعون في 2008/4/23.

(29) المادة (816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(30) نصت المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل على أن "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.".

(31) المادتان (826 ،905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(32) المادتان (14 ،821) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(33) المادتان (827 ، 905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(34) المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(35) سعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص257.

(36) الفقرتان (أ، ب) من البند (أولاً) من المادة (5) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (1) لسنة 2020، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4574) الصادرة في 2020/1/27.

(37) المادة (8) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (1) لسنة 2020.

(38) المادة (199) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(39) الفقرة (2) من المادة (173) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(40) المادة (50) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(41) المادة (199) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(42) د.شريف أحمد بعلوشة: إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016، ص684. كذلك ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1969، ص319.

(43) د.فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص698. كذلك د.أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص77.

(44) الفقرة (1) من المادة (R.413) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(45) الفقرة (6) من المادة(R.413) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(46) المادة (823) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(47) المادة (824) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(48) المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(49) المادتان (17 ، 825) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(50) المادة (393) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(51) د.محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص199. كذلك د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص86. كذلك د.فؤاد محمد النادي: إجراءات التقاضي إمام محاكم مجلس الدولة المصري، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص158. كذلك د.ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص167.

(52) المادة (27) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(53) د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص77.

(54) المادة (16) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(55) البند (خامساً) من المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3356) في 1991/6/3.

(56) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (1554/قضاء موظفين/تمييز/2020) الصادر في 2021/4/21. مشار إليه في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، جمهورية العراق، مجلس الدولة، 2021، ص 370–371

(57) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (2472/قضاء موظفين/تمييز/2023) الصادر في 2023/9/3. مشار له في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2023، جمهورية العراق، مجلس الدولة، 2023، ص 455–456.

(58) المادة (87) والفقرة(ب) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1970 المعدل.

(59) الفقرة (11) من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 2004 في 1971/5/31.

(60) الفقرة (5) من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(61) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص341.

(62) الفقرة (7) من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(63) الفقرة (8) من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(64) الفقرة (4) من المادة(R.522) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) لسنة (2000) المعدل.

(65) المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(66) المادة (20) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

(67) المادتان (18 ، 19) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(68) د.مصطفى محمود الشربيني: بطلان إجراءات التقاضي إمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 614-615. كذلك د.إسماعيل إبراهيم البدوي: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص84.

(69) د.فؤاد محمد النادي: المبادئ العامة للإجراءات القضائية والاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة المصري، مصدر سابق، ص107. كذلك معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص29. كذلك فؤاد احمد عامر: موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006-2007، ص483.

(70) الفقرة (3) من المادة (73) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(71) المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(72) الفقرة (2) من المادة (R.834) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(73) الفقرة(5) من المادة (R.832) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل. وبالرجوع إلى الكتاب الرابع من المدونة أعلاه نجد أنه قد بين إجراءات رفع الدعوى إمام محاكم القضاء الإداري، وجاء الباب الأول منه تحت عنوان (طلب إقامة الدعوى)، مبيناً إجراءات رفع عريضة الدعوى في المواد(R.411 -R.413).

(74) الفقرة (20) من المادة (R.611) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(75) الفقرة (10) والفقرة (17) من المادة (R.611) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(76) د.حنان القيسي: تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 9، العدد 1، 2007، ص19. كذلك د.بلند رسول احمد أغا: خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ إحكامها (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2024، ص123.

(77) عقيل جاسم خلف الفرطوسي: انعدام الحكم القضائي الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص80-81. كذلك د.سامي جمال الدين: إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص118. كذلك د.زكريا محمود رسلان: إجراءات دعوى الإلغاء إمام مجلس الدولة، مصدر سابق، ص259.

(78) الفقرة (13) من المادة (R.611) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل. وتجدر الإشارة إلى أن تسمية المقرر العام حلت محل تسمية مفوض الحكومة بموجب المرسوم رقم(14) الصادر بتاريخ 2009/1/7، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة للتشريعات الفرنسية :https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الزيارة 2024/4/28.

(79) د.جورجي شفيق ساري: قواعد وإحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة السادسة، من دون مكان نشر، 2006، ص612. كذلك د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة: إجراءات الخصومة الإدارية (دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء احدث أراء الفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص254.

(80) المادة (844) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(81) المادة (850) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(82) المادة (851) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(83) نصت المادة (844) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل على أن "...يجوز له أن يطلب كل مستند أو أيه وثيقة تفيد في فض النزاع...".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(84) المواد (858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(85) جمال قروف: دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، مجلد 1، 2018، ص524..

(86) المادة (900 مكرر3) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(87) المادة (915) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(88) المادة (897) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل. وتخضع المحاكم الإدارية للاستئناف لهذا النص استناداً إلى المادة (900 مكرر9) من القانون الأخير إذ تنص على أن "تطبق إحكام المواد من 874 الى876 ومن 884الى 900 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."، ونفس الأمر فيما يخص مجلس الدولة إذ نص القانون نفسه في المادة (916) على أن "تطبق احكام المواد من 874 الى 900 اعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية امام مجلس الدولة.".

(89) المادة (898) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(90) د.زكريا محمود رسلان: إجراءات دعوى الإلغاء إمام مجلس الدولة، مصدر سابق، ص275.

(91) د.عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص 265.

(92) د.غسان مدحت خير الدين: طرق الطعن في الإحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص156. كذلك د.آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص 376.

(93) الفقرة (1) من المادة (51) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(94) رحيم حسن العكيلي: إعادة المحاكمة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص86. كذلك عبد الجليل برتو: شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957، ص476.

(95) د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص88.

(96) د.غسان مدحت خير الدين: طرق الطعن في الإحكام، مصدر سابق، ص145.

(97) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص403.

(98) المادة (199) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(99) المادة (200) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(100) المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(101) إسماعيل صعصاع البديري: الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق إمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 1995، ص184.

(102) د.سعدون ناجي القشطيني: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة تحليلية)، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص443. كذلك رحيم حسن العكيلي: إعادة المحاكمة في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص88.

(103) حكم محكمة القضاء الإداري رقم (489/قضاء إداري/2011) الصادر في 2012/2/22. مشار إليه في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2012، إصدارات وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي، 2012، ص325-326.

(104) د.فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص701.

(105) د.نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مصدر سابق، ص400.

(106) الفقرة (1) من المادة (R.712) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(107) د.صادق محمد علي الحسيني: هيأة مفوضي الدولة في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء، العدد 24، 2019، ص351. كذلك د.حنان القيسي: تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة، مصدر سابق، ص19-20.

(108) الفقرة (1) من المادة (R.732) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(109) الفقرة (1) من المادة (R.733) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(110) ويقصد بختام المرافعة أن تتهيأ المحكمة لإصدار الحكم في الدعوى وذلك بعد أن يقدم الخصوم أو وكلاؤهم لوائحهم التحريرية وأقوالهم الأخيرة إلى حد انه لم يبق للخصوم ما يستوجب المناقشة. رفاه كريم رزوقي كربل: دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص237.

(111) المادة (876) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(112) المادة (884) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(113) المادة (898) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(114) المادة (899) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(115) احمد محمد الحفناوي: البطلان الإجرائي وأثره على الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص446.

(116) المادة (156) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(117) المادة (158) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(118) المادة (161) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(119) المادة (200) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(120) المادة (201) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(121) المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(122) د.إسلام إحسان: الطعن على الإحكام الصادرة في الدعوى التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص247. كذلك د.محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات إجراءات التقاضي إمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص365.

(123) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/1304) الصادر في 2024/3/6.(حكم غير منشور).

(124) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4173) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).

(125) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2022/4121) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور). وبذات المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4164) في 2023/9/10. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4095) في 2023/9/3. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4056) في 2023/9/3. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4095) في 2023/9/3. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4056) في 2023/9/3. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4146) في 2023/9/3.(إحكام غير منشورة).

(126) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2909) الصادر في 2024/5/21.(حكم غير منشور).

(127) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2910) الصادر في 2024/5/22.(حكم غير منشور).

(128) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2936) الصادر في 2024/6/2.(حكم غير منشور).

(129) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2953) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور). وبذات المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2924) الصادر في 2024/5/27. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2925) الصادر في 2024/6/2. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2928) الصادر في 2024/6/2. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2930) الصادر في= =2024/6/2. وحكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2940) الصادر في 2024/5/27. (إحكام غير منشورة)

(130) الفقرة (1) من المادة (202) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(131) د.غسان مدحت خير الدين: طرق الطعن في الإحكام، مصدر سابق، ص159.

(132) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/3662) الصادر في 2021/6/9.(حكم غير منشور).

(133) الفقرة (2) من المادة (R.833) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(134) الفقرة (3) من المادة (R.833) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري رقم (389) في 2000 المعدل.

(135) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (473683) في 2024/3/22. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/5/4.

(136) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (456870) في 2022/4/25. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/5/4.

(137) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (427656) في 2019/10/7. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/5/4. بذات المعنى حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (418541) الصادر في 2019/6/10. وحكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (383114) الصادر في 2015/6/17. إحكام متاحة على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/5/4.

(138) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (364484) الصادر في 2014/4/30. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/6/10.

(139) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (357359) الصادر في 2013/7/10. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/6/10.

(140) حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (241293) الصادر في 2004/7/7. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسيةhttps://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة 2024/6/10.

(141) المادة (269) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(142) المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(143) المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(144) المادة (271) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008 المعدل.

(145) حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (7454) الصادر في 2001/10/29 . أشار إليه د.محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2009، ص380.

(146) حكم مجلس الدولة الجزائري المرقم (008560) في 2002/9/23. مشار له في مجلة مجلس الدولة، مجلة تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 2، السنة 2002، ص 174.

(147) حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (101331) الصادر في 2004/5/11، أشار إليه سايس جمال، رشيد خلوفي: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص1625.

المراجع

أولاً- الكتب:

1 – د.احمد إبراهيم محمد عطية حمام: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

2 – د.أحمد أبو ألوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

3- د.أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، الطبعة الثامنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

4- د.إسماعيل إبراهيم البدوي: طرق الطعن في الإحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

5- د.آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

6- احمد محمد الحفناوي: البطلان الإجرائي وأثره على الدعوى التأديبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

7- د.إسلام إحسان: الطعن على الإحكام الصادرة في الدعوى التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

8- د.احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون مكان نشر، 2010.

9- د.بلند رسول احمد أغا: خصوصية قواعد الإجراءات في الدعوى الإدارية وضمان تنفيذ إحكامها (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2024.

10- د.جيهان محمد جادو: الإجراءات الإدارية للطعن على الإحكام القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر، 2018.

11- د.جورجي شفيق ساري: قواعد وإحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر)، الطبعة السادسة، من دون مكان نشر، 2006.

12- رحيم حسن العكيلي: إعادة المحاكمة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2011

13- د.زكريا محمود رسلان: إجراءات دعوى الإلغاء إمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، من دون مكان نشر، 2013.

14- سعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

15- د.سامي جمال الدين: إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

16- د.شريف أحمد بعلوشة: إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016.

17- ضياء شيت خطاب: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1969.

18- د.عثمان سلمان غيلان العبودي: الإحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، 2023.

19- عثمان ياسين علي: إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

20- د.عاشور مبروك: النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

21- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2012.

22- د.عباس العبودي: شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

23- د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

24- عقيل جاسم خلف الفرطوسي: انعدام الحكم القضائي الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020.

25- د.عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة: إجراءات الخصومة الإدارية (دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء احدث أراء الفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

26- عبد الجليل برتو: شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957.

27- د.غسان مدحت خير الدين: طرق الطعن في الإحكام، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

28- د.فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2008.

29- د.فؤاد محمد النادي: إجراءات التقاضي إمام محاكم مجلس الدولة المصري، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988.

30- د.فارس علي عمر علي الجرجري: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

31- فؤاد احمد عامر: موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006-2007.

32- د.محمد عبد الله الفلاح: إحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

33- د.محمد رفعت عبد الوهاب: أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء- قضاء التعويض-إجراءات القضاء الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

34- د.مصطفى محمود الشربيني: بطلان إجراءات التقاضي إمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

35- د.مصطفى كمال: مجلس الدولة (المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري)، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954.

36- د.محمد العشماوي، د.عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة حديثة، من دون مكان نشر، 2006.

37- معوض عبد التواب: الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

38- د.محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات إجراءات التقاضي إمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

39- د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، من دون مكان نشر، 1986.

ثانياً- الرسائل والاطاريح:

1 - إسماعيل صعصاع البديري: الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق إمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 1995.

2 - رفاه كريم رزوقي كربل: دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

3- علي غازي فيصل المياحي: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

1- جمال قروف ((دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء))، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، مجلد 1، 2018.

2 - د.حنان القيسي ((تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة))، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 9، العدد 1، 2007.

3- د.صادق محمد علي الحسيني ((هيأة مفوضي الدولة في القضاء الإداري))، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء، العدد 24، 2019.

رابعاً- الإحكام والقرارات القضائية:

- في العراق:

أ - القرارات المنشورة:

1 - حكم محكمة القضاء الإداري رقم (489/قضاء إداري/2011) الصادر في 2012/2/22. مشار إليه في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2012، إصدارات وزارة العدل، مجلس شورى الدولة العراقي، 2012.

2 - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (1554/قضاء موظفين/تمييز/2020) الصادر في 2021/4/21. مشار إليه في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، جمهورية العراق، مجلس الدولة، 2021.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (2472/قضاء موظفين/تمييز/2023) الصادر في 2023/9/3. مشار له في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2023، جمهورية العراق، مجلس الدولة، 2023.

- في فرنسا

1 – حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (241293) الصادر في 2004/7/7. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

2– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (347578) الصادر في 2011/7/11. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

3– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (357359) الصادر في 2013/7/10. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

4– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (364484) الصادر في 2014/4/30. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

5– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (383114) الصادر في 2015/6/17. حكم متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

6– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (376792) الصادر في 2016/3/18. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

7– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (418541) الصادر في 2019/6/10، متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

8– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (427656) في 2019/10/7. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

9– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (456870) في 2022/4/25. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

10– حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (473683) في 2024/3/22. متاح على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr.

– في الجزائر

1 – حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (7454) الصادر في 2001/10/29 . أشار إليه د.محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2009.

2 – حكم مجلس الدولة الجزائري المرقم (008560) في 2002/9/23، مشار له في مجلة مجلس الدولة، مجلة تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 2، السنة 2002.

3 – حكم مجلس الدولة الجزائري رقم (101331) الصادر في 2004/5/11، أشار إليه سايس جمال، رشيد خلوفي: الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

ب– القرارات الغير منشورة:

1 – حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2021/3662) الصادر في 2021/6/9.(حكم غير منشور).

2 – حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4173) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).

3 – حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2022/4121) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).

4 – حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4164) الصادر في 2023/9/10.(حكم غير منشور).
5– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4095) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).
6– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4056) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).
7– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4095) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).
8– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4056) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).
9– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2023/4146) الصادر في 2023/9/3.(حكم غير منشور).
10– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2909) الصادر في 2024/5/21.(حكم غير منشور).
11– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2910) الصادر في 2024/5/22.(حكم غير منشور).
12– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2936) الصادر في 2024/6/2.(حكم غير منشور).
13– حكم حكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2953) الصادر في 2024/5/26.(حكم غير منشور).
14– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2924) الصادر في 2024/5/27.(حكم غير منشور).
15– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2925) الصادر في 2024/6/2. (حكم غير منشور).
16– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2928) الصادر في 2024/6/2. (حكم غير منشور).
17– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2930) الصادر في 2024/6/2. (حكم غير منشور).
18– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/2940) الصادر في 2024/5/27. (حكم غير منشور).
19– حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2024/1304) الصادر في 2024/3/6.(حكم غير منشور).

رابعاً– الدساتير والتشريعات والأنظمة والتعليمات:

أ – الدساتير

1 – دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ب– التشريعات

– في العراق:

1 – قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
2 – قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.
3– قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

– التشريعات الأخرى

1 – القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي رقم (389) لسنة (2000) المعدل.
2 – قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08–09) لسنة 2008 المعدل.

ج– الأنظمة والتعليمات:

1 – تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها العراقي رقم (1) لسنة 2020.

خامساً– المواقع على شبكة الانترنيت:

1– https://www.legifrance.gouv.fr.